

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد الليبرودي

المميز زة :-

سائط الميـاه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضده :-

وديع عبد الله صالح العزام وليه جده صالح نايف مفضي العزام .

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨  
المتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة  
بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢  
القاضي : بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ عشرين ألفاً وثمانمئة وخمسة  
وعشرين ديناراً وتسعمئة فلس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف  
دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب  
الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف  
ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقطعة والأسعار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي وديع عبد الله صالح العزام وليه جده صالح نايف مفضي العزام أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعي عليها سلطة المياه يطالب فيها بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك على سند من القول :-

١. يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية قرية المنشية وهي من الميري ومساحتها (٤١٧٠٧) م<sup>٢</sup> .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها في استملاك مساحة قطعة الأرض المشار إليها ونشر إعلان الرغبة بعددي جريدتي الأنباط رقم

(٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر تحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣. وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عن حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية وإنشاءات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٨٢٥,٩٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقدم المدعي باستئنافه التبعي .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/١٩٢) رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

#### وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن جميع أسباب الطعن التمييزي التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع ولأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحيات التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيئات باعتبار أن الخبر نوع من البيئة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيئات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بيئة قانونية ومقبولة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وقد قام الخبراء بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وتربتها وموقعها وسعة التنظيم فيها وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة مع الاستئناس بتقدير لجنة المنشئ ومراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .  
قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦ .

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقيق/غ . ع